

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة النجاح الوطنية



"بداية الحياة ونهايتها بين الفقه والطب"
إعداد: سمير محمد عواودة
مؤتمر
قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي
2019م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله ،وأشهد أن محمداً عبد الله رسوله وبعد:

فقد ينعم الله على كثير من خلقه بتعلم أشرف العلوم وأنبها _ العلم الشرعي _ ، وقد نجد الكثير من المتخصصين في العلوم الشرعية يُحرون في المسائل الفقهية القديمة، وهي التي قتلها العلماء الأوائل بحثاً ومناقشة وترجيحاً، ولا يخفى على المتابع للمسائل العلمية الفقهية المستجدة كثرتها وتطورها، بل ومزاحمة الاكتشافات العلمية والتكنولوجية للفقهاء، فيضطرون لمناقشة هذه الأمور، والخروج برأي فقهي عصري ، ومبني على الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية، ولعلّ من أهم المسائل التي صال الفقهاء المعاصرون فيها مسألة تحديد لحظة بدء الحياء ولحظة نهايتها، والحال التي يُحكم به على انتهاء الحياة، ليتم الدفن وتوزيع الميراث... الخ من الأحكام المترتبة على الوفاة، ومساهمة في هذا الجهد العلمي جاء هذا البحث الموسوم بـ

"بداية الحياة ونهايتها بين الفقه والطب "

سبب اختيار الموضوع: إن مثل هذه القضايا هي ما يحتاج طالب العلم أن يُحيط به وبتفاصيله، خصوصاً وأن بعض طلاب العلم الشرعي يعتبرون البحث في مثل هذه الأمور من العبث بمكان، بحجة أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه قد قطع قول كل خطيب، مغفلين أحاديثاً عدة وردت في الصحيحين .

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهج الاستقرائي، حيث حصرت الحديث عن تحديد لحظة بدء الحياة ونهايتها، وأعرضت عن بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين بعد النفخ، أو المتوفى دماغياً، وذلك خوفاً من الإطالة والخروج بالبحث عن عنوانه.

الدراسات السابقة: لم أجد بعد عناء البحث من بحث هذه المسألة بحثاً مقارناً بين الفقه والقانون، وجلّ ما وجدته دراسات فقهية بحتة، أو قانونية بحتة، والغالبية منها أبحاثاً علمية أنارت لي طريق البحث ومنها:

1. بحث الدكتور محمد الأشقر بعنوان (بداية الحياة الإنسانية ونهايتها) ، وقد نُشر في كتابه بعنوان (أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ونشرته دار النفائس عام 2006م، لكن هذا البحث لم يُناقش الموضوع من الناحية القانونية.

2. بحث بعنوان (بدء الحياة ونهايتها) للدكتور عمر سليمان الأشقر، والذي قُدم لندوة الحياة الإنسانية

بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي التي عُقدت في الكويت عام 1985م، وقد نُشر البحث في كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من الباحثين، ونشرته دار النفائس عام 2001م، ولم يتوسع لذكر أقوال الفقهاء في مسألة بدء الحياة ولم يستعرض الأحاديث الواردة في ذلك،

كما لم يورد اختلاف الفقهاء في نهاية الحياة، وهو ما تميز به بحثنا.

الخطة التفصيلية: اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته التفصيلية على النحو الآتي:

المبحث الأول: بداية الحياة، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحياة والروح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بداية الحياة من الناحية الطبية.

المطلب الثالث: بداية الحياة من الناحية الشرعية.

المطلب الرابع: الأحاديث النبوية الواردة في نفخ الروح في الجنين وبداية حياته.

المبحث الثاني: نهاية الحياة، وتشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الموت لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نهاية الحياة الإنسانية من الناحية الطبية.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في معيار الموت.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: بداية الحياة.

المطلب الأول: تعريف الحياة والروح لغة واصطلاحاً.

الحياة لغة: قيل في معنى الحيّ كل متكلم ناطق، والحيّ من النبات ما كان طرياً يهزّ، والعرب تصف كل ذي روح بالحياة¹، أما القاموس المحيط فقد عرّف الحياة بأنها نقيض الموت²، وهي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر³.

أما معنى الحياة شرعاً: فيُعَدّ الكائن حياً إذا ما كان فيه روح، والدليل قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾⁴، وبالاستقراء نجد أن لفظ الحياة استعملت في الجوانب الآتية:-

1. قد ترد نصوص تريد بالحياة (الحياة النباتية) - بمعنى أن الإنسان ينمو ويتغذى، ولكن لا إرادة له- حيث قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾⁵.
2. بعض النصوص تريد بالحياة تلك الحياة التي تتحقق بنفخ الروح في الجنين.
3. يُراد بالحياة الإيمان، لقوله ﷻ: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مُنْتَبِئًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾⁶.
4. يُراد بالحياة أيضاً نوع خاص من الحياة التي يعطيها الله تعالى للشهداء بعد رحيلهم من الدنيا، وذلك كقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾⁷.
5. قد يُراد بالحياة هي حالة اليقظة التي تعقب النوم؛ لقول الرسول ﷺ: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور"⁸.

أما الروح لغة فقد عرّفها العلماء بقولهم: "هي النفخ، وسُمّي روحاً لأنه ريح يخرج من الروح"⁹. اصطلاحاً فقد عرّفها ابن القيم بقوله: "جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جنس نوراني علوي خفيف حيّ متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد"¹⁰ عرّفها العلماء بقولهم: "هي جسم نوراني علوي

1 ابن منظور، جمال الدين ، لسان العرب، ج14 ، ص 212، بدون رقم طبعة ، دار صادر ، بيروت.

2 الفيروز آبادي ، محمد ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ص 1277، ط6، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت.

3 الشريف الجرجاني، علي، التعريفات ، ص 124 ، طبعة عام 1978م ، مكتبة لبنان ، بيروت.

4 سورة السجدة، آية 9.

5 سورة النحل، آية 65.

6 سورة الأنعام، آية 22.

7 سورة آل عمران، آية 169.

⁸ البخاري، محمد ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام، ج

8، ص69، برقم 6312، دار طوق النجاة، مصر

9 إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط ، ج1، ص 405، ط2، مجمع اللغة العربية، مصر.

¹⁰ ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الروح، ص 249، دار الفكر، الأردن.

خفيف، حيُّ لذاته ومتحرك ينفذ في الأعضاء ويسري فيها¹، وقد أطلقت الروح في القرآن الكريم على الوحي المنزل من السماء فقد قال الله ﷻ: ﴿اتَّخَذْتُ مِنْ دُونِهِمْ حِجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾² وكذلك أطلق القرآن الكريم كلمة الروح على سيدنا عيسى عليه السلام لقوله ﷻ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾³.

وتُطلق الروح على أحد الملائكة غير جبريل، وهو المقصود في قول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾⁴،⁵ بمعنى أن الروح بهذه التأويلات والتفسيرات لا تكون الروح التي تكون بها حياة الجسد، مع أن ابن قيم الجوزية رجَّح ذلك بقوله: "أكد السلف بل كلهم على أن الروح المسؤول عنها الإنسان في الآية (السابقة) ليست أرواح بني آدم، بل الروح الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه يقوم يوم القيامة مع الملائكة وهو ملك عظيم"⁶.

¹ الأشقر وآخرون، عمر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج2، ص 98، ط1، دار النفائس، الأردن.

² سورة مريم، آية 4.

³ سورة النساء، آية 171.

⁴ سورة النبأ، آية 38.

⁵ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص20، ط1، 1996م، دار النفائس، الأردن.

⁶ ابن القيم، محمد، الروح، تحقيق كمال علي الجمل، ص203، بدون رقم طبعة، مكتبة الإيمان، المنصورة.

المطلب الثاني: بداية الحياة من الناحية الطبية.

كثيرة هي النظريات الطبية التي بحثت هذا الموضوع سابقاً، ولعلّ أحد أسباب كثرتها هو التطور الهائل في العلوم الطبية ، خصوصاً بعد أن اكتشف الإنسان الأجهزة الطبية التي تراقب نبضات قلب الجنين منذ لحظاته الأولى، ولكن السؤال الذي طُرح قديماً وما زال هو : متى تبدأ حياة الإنسان؟ وهل تبدأ حياته وهو جنين في بطن أمه؟ أم تبدأ حياته بتمام ولادته؟ ومتى يُعتبر هذا الجنين مولوداً حياً؟، وتتحقق الإجابة على هذه الأسئلة بتوفر شرطين أساسيين هما :

- خروج الجنين بكامل جسمه وأعضائه للعالم الخارجي.

- وجود تكوين مستقل للطفل عن أمه.

وكان القضاء الإنجليزي أول من اجتهد في تفسير نظرية الوجود؛ لأنه لا توجد نظرية حديثة تبحث في الوجود المستقل، حيث ذكر القضاء الانجليزي : "بأن الوجود المستقل هو وجود تنفس مستقل عند المولود، وهذا دلالة على أنه مولود حي"¹ إلا أنه ومع التقدم العلمي واكتشاف أجهزة التصوير الحديثة التي تعمل بالموجات فوق الصوتية تمكّن العلماء والأطباء من النظر إلى عالم الأرحام غير المرئي، وأصبح بالإمكان متابعة مراحل حياة الجنين من بداية تخلقه وحتى ولادته ، كما ساعد اكتشاف الأجهزة التي تراقب نبضات القلب على تحديد وفاته حتى ولو كان جنيناً في بطن أمه .

إلا أن هناك نظرية أخرى تعارض ما سبق، حيث تدّعي أن بداية الحياة هي اللحظة التي يتم بها تلقيح البويضة الأنثوية بالحيوان المنوي الذكري، وبالالتقاء تتكون البويضة الملقحة، ولكن هذه الحياة المذكورة ليست الحياة في المصطلح القرآني، فهي الحياة النباتية سالفة الذكر، وإن تحققت هذه الحياة فلا تجعل الجنين حياً بالمفهوم الشرعي، وهو ما أشار إليه ابن القيم بقوله: "فإن قيل : الجنين قبل نفخ الروح فيه، هل كان فيه حركة وإحساس أو لا؟ قيل: فيه حركة النمو والاعتداء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واعتدائه بالإرادة، فلما نفخت انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واعتدائه"²، وتعقيباً على ذلك يقول الدكتور محمد علي البار: "في نهاية هذا الشهر (الرابع) يسمع الجنين.. يتحرك الجنين إرادياً.. الجنين ترسم على وجهه ملامح شخصيته المنفردة المميزة عن بقية البشر، أليست هذه كلها دلائل على نفخ الروح"³ ولم أقف - بعد بحثي - على تحديد دقيق من الناحية الطبية للحظة التي تُعتبر انطلاقة للحياة الإنسانية -والله تعالى أعلم-.

¹ سمر الأشقر، المركز القانوني للميت دماغياً، بحث قُدم استكمالاً لمتطلبات التدريب إلى نقابة المحامين الأردنيين للحصول على إجازة المحاماة.

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر، التبيان في أقسام القرآن ، ص218، دار الفكر.

³ البار، محمد، خلق الإنسان بين الطب والقانون، ص 191، ط4، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

المطلب الثالث: بداية الحياة من الناحية الشرعية.

لا يغيب عن خاطر أي قارئ أن مراحل خلق الإنسان تكون على النحو الآتي:

المرحلة الأولى : وهي خلق الإنسان من سلالة من طين، ولها احتمالان:

- أ. أن الإنسان مخلوق من سلالة بشرية من آباء وأجداد، وأول هذه السلالة آدم عليه السلام وهو مخلوق من طين.
 - ب. أن الإنسان مخلوق من الحيوانات المنوية والبويضة، وهما من الجسم الذي يتكون من خلاصات الطعام، والطعام إما من مصدر نباتي وإما من مصدر حيواني، والحيواني يتكون ويتغذى على النباتي، والنبات من الطين، وهكذا فكل إنسان ناتج عن سلسلة من الحلقات، وأول هذه الحلقات من الطين وهو التراب والماء.
- المرحلة الثانية:** وهي مرحلة النطفة، والمقصود بها الخلية الأولى التي تنشأ من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، وهذا يتم بعد الاتصال الجنسي بست ساعات على الأقل، وبأربع وعشرين ساعة على الأكثر، وتستغرق هذه المرحلة حوالي ثمانية أيام تقريباً¹.

المرحلة الثالثة: مرحلة العلقه، وتبدأ في اليوم السابع، وتستغرق أسبوعين تقريباً، ولا شك أن أهم ما يُميز هذه المرحلة هو التعلق، وأن وصف العلقه هو أدق وصف، وما زال الطب يُسمي هذه المرحلة (الإنبات) تشبيهاً لها بالنبات الذي يبدأ بضرب جذوره في الأرض، وفي هذه المرحلة يكون الجنين على شبه العلقه - دودة تعيش في الماء - من حيث الشكل.

المرحلة الرابعة: مرحلة المضغة، وتُسمى عند الأطباء (الكتل البدنية) لأن الجنين تظهر فيه شقوق تقسمه إلى قطاعات، والجنين في هذه المرحلة يشبه اللقمة الممضوغة شكلاً، وتستغرق المراحل الثلاث بين 40 - 42 يوماً.

المرحلة الخامسة: مرحلة العظام، وفيها تظهر الفقرات وعظام الأطراف في الأسبوع الخامس والسادس.

المرحلة السادسة : مرحلة اللحم (العضلات)، وتظهر فيها بداية العضلات التي تكسو الفقرات، ومن خلال المراحل الست يتضح أن فترة تكوين الأعضاء تبدأ بداية الأسبوع الرابع، وتنتهي نهاية الأسبوع السابع أو الثامن، وفي هذه الفترة تكون التركيبات الأساسية قد تشكّلت، فيتشكل المخ والقلب والأطراف والعيون والجلد والعظام.

المرحلة السابعة: وعنها يقول الله ﷻ فيها : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ² ﴾ فيدل على نفخ الروح عند كثير من المفسرين³، وفي تفسير ذلك قال الإمام الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: غنى بذلك نفخ الروح فيه، وذلك أنه بنفخ الروح فيه يتحول خلقاً آخر إنساناً"⁴ وأما العطف بـ (ثم) فليس للتراخي الحسي، بل هو لبيان الاستبعاد عقلاً أو رتبة؛ لكمال التفاوت بين مرحلة ما قبل نفخ الروح ومرحلة ما بعدها.⁵

1 القرة داغي، علي، علي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، ص430، دار البشائر، لبنان.

² سورة المؤمنون آية 14.

³ ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ج4، ص470، دار الكتاب، بيروت.

⁴ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، ج19، ص18، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁵ الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ج18، ص15، 1978م، دار الفكر، بيروت.

المرحلة الثامنة: وهي مرحلة الحركات الإرادية التي تكون واضحة في الأسبوع الثاني عشر، أي في النصف الثاني من الشهر الثالث، وإن كان هناك حركات في الأسبوع الثامن لكن الحامل لا تشعر بها؛ لأنها تكون قليلة، والجنين صغير الحجم.

ولأن هذه المعلومات لم تكن يقينية، ولم يكن هناك أجهزة طبية متقدمة لتأكيدھا، لم يأخذھا العلماء بالحسبان عند التوفيق بين الأحاديث النبوية الواردة في الموضوع، أما الآن فلا مجال أمامنا لتجاهل هذه المعلومات التي أظهرتها الاكتشافات العلمية، ولأجل ذلك فإن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة والعظام والعضلات كلها تكون في الأربعين يوماً الأولى أو بعدها بأيام قليلة، كما لا شك علمياً بأن الجنين يتحرك الحركات الإرادية في الشهر الثالث، وهذا ما يُرجح القول بأن نفخ الروح يتم بعد بداية مرحلة اللحم، وليس بعد مرحلة المضغة وقبل مرحلة العظام واللحم¹؛ لأن مرحلة المضغة هي الأسبوع الرابع وهذه الفترة لا روح في الجنين باتفاق العلماء، ثم إن قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾² إشارة إلى أن نفخ الروح تكون بعد تسويته وتعديل جسمه.

1 ابن حجر ، أحمد ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 11، ص485، المكتبة السلفية ، بيروت.

2 سورة السجدة آية 9.

المطلب الرابع: الأحاديث النبوية الواردة في نفخ الروح في الجنين وبداية حياته.

إن الأحاديث النبوية التي تتحدث عن البداية الإنسانية مع كثرتها نجدها متعددة الروايات ، وقد يتبادر للقارئ الكريم أنها متعارضة من حيث الظاهر ، وهذا المطلب سيحاول التوفيق بينها ، وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق عليه السلام إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات: برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة¹ ، وعلى ضوء ذلك يكون أمامنا ثلاث مراحل:

1. مرحلة ما قبل التصوير (من النطفة إلى المضغة إلى العظام).

2. مرحلة ما بعد التصوير (بعد بضع وأربعين ليلة).

3. مرحلة ما بعد نفخ الروح إلى أربعة أشهر².

الحديث الثاني : وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق برواية مسلم، حيث يقول ﷺ: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: ﴿ إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويُؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ﴾³.

الحديث الثالث: عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وخلق بصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص⁴ ﴾.

الحديث الرابع: عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : ﴿ إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك ﴾⁵ ولم يتطرق الحديث للنفخ.

الحديث الخامس: عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: ﴿ إن ملكاً موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة ﴾¹ ولا وجود للنفخ في الحديث.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم 3208، ج 4، ص 111.

² القرّة داغي، علي، المحمدي، علي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص 34.

³ مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، ج4، ص 2086 ، برقم 2643، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

⁴ صحيح مسلم ،كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، ج4، ص 2037، برقم 2645.

⁵ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، ج4، ص3038، برقم 2645.

الحديث السادس: عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿ يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب! أشقي أو سعيد؟ فيُكتبان، فيقول: أي رب أذكراً أو أنثى؟ فيُكتبان ويُكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تُطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا يُنقص² .

الحديث السابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت غَلَقَةً، ثم مضغةً كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملكاً، فيقول الملك الذي يليه: أي رب، أذكر أم أنثى؟، أشقي أم سعيد؟ أقصير أم طويل؟، أناقص أم زائد؟، قوته وأجله؟، أصحيح أم سقيم؟ "، قال: "فيُكتب ذلك كله"، فقال رجل من القوم: فيم العمل إذن وقد فرغ من هذا كله؟، قال: "اعملوا، فكل سَيُوجَّه لما خُلِقَ له³"، وقد ذكرت جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية في كتابها " (قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية) آراء العلماء في التوفيق بين الأحاديث السالفة الذكر فقالت: " لاحظ العلماء وجود تعارض بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما رواه البخاري وبين الحديث ذاته كما رواه مسلم، وروايات حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فظاهر حديث ابن مسعود (رواية البخاري) يبين أن نفخ الروح وكتابة قدر الإنسان تكون بعد الأربعين الثالثة - بداية الشهر الخامس -، وبقية الأحاديث الأخرى ترى أن ذلك يكون بعد الأربعين الأولى، - حوالي منتصف الشهر الثاني -، وقرر علماء الحديث في مثل هذه الحالة (مختلف الحديث) أنه لا بد من محاولة التوفيق بين الأحاديث قبل الترجيح، فإذا لم يمكننا ذلك نلجأ إلى الترجيح بين هذه الأحاديث، ولا يمكن أن يكون بعضها ناسخاً لبعض، لأن النسخ لا يكون في الأخبار، وإنما في الأوامر والنواهي، ويمكن تقسيم الأحاديث النبوية إلى أربع مجموعات هي:

المجموعة الأولى : أن الروح تُنفخ بين الليلة الأربعين واللييلة الخامسة والأربعين " يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة...⁴ وهذا استناداً للحديث الثالث.

المجموعة الثانية: تُنفخ في بعد اثنتين وأربعين ليلة " إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة..⁵ "الحديث الثالث.

المجموعة الثالثة: أنها تنفخ بعد أربعين ليلة " إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك...⁶ "الحديث الرابع والسابع.

المجموعة الرابعة: أنها تنفخ " لبضع¹ وأربعين ليلة " الحديث السادس، وتتحصر اتجاهات في التوفيق بين الأحاديث على النحو الآتي:²

¹ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، ج4، ص2038، برقم 2645.

² صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، ج3، ص2038، برقم 2648.

³ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، ج3، ص483، برقم 3553، وحكم عليه المحقق بأن إسناده ضعيف، دار الحديث، القاهرة.

⁴ سبق تخريجه .

⁵ سبق تخريجه.

⁶ سبق تخريجه.

الاتجاه الأول: التوفيق بين هذه الأحاديث على ظواهرها دون حمل بعضها على بعض ، فترد التوفيقات الآتية:
أ. أن كتابة المقادير يقع مرتين، مرة بعد الأربعين الأولى ومرة بعد الأربعين الثالثة، وأن نفخ الروح يكون مع الكتابة الثانية، أي بعد الأربعين الثالثة³.

ب. أن الكتابة تقع بعد الأربعين الأولى، والتصوير يقع بعد الأربعين الثانية، ونفخ الروح يكون بعد الأربعين الثالثة⁴، وهذا ما لا تدعمه الأدلة ، ولم أعثر على ما يبين للملك أكثر من إرسالاً واحداً .

ت. أن الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى، والتصوير والنفخ بعد الأربعين الثالثة⁵.

ث. أن ذلك يختلف باختلاف الأجنة فبعضهم تنفخ فيه الروح بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة⁶، وهذا أيضاً مستبعد؛ كون الأجنة متساوية عند الله .

ج. أن اختلاف الروايات مبني على اختلاف مدد الحمل، فمن مولود يولد لستة أشهر ومن مولود يولد لسنتين وبينهما مراتب كثيرة، وهذا رأي غير سليم – والله تعالى أعلم – فقد تأكد من الناحية العلمية أن لا حمل يزيد عن عشرة أشهر، وإن زاد فهي حالات نادرة يكون الجنين ميتاً وشاذاً عن القاعدة ، والعبرة بالغالب الأعم.

ح. أن رواية ابن مسعود تُحمل على البنات، ورواية حذيفة بن أسيد تُحمل على الذكور، وهذا خلاف ظاهر الحديث (حديث حذيفة بن أسيد).

الاتجاه الثاني: حمل الأحاديث الستة الأخيرة على الحديث الأول: هذا يعني أن حديث ابن مسعود ﷺ (رواية البخاري) مفسر للأحاديث الأخرى⁷، بمعنى أن يكون المراد بالأربعين في غير حديث ابن مسعود ﷺ الأربعين الثالثة، وهذا بعيد جداً ولفظ الحديث يأباه، وينص على خلافه.

الاتجاه الثالث: حمل الحديث الأول على الأحاديث الأخرى ، حيث يكون التخليق والتصوير وكتابة المقادير في الأربعين الثانية، وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود ﷺ (رواية مسلم)، حيث إن قول الرسول ﷺ: " ثم يرسل إليه الملك " معطوف على قوله – ﷺ: " يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً " لا على ما قبله وهو قوله – ﷺ: " ثم يكون مضغة " ويكون قوله: " ثم يكون مثل ذلك ثم يكون مضغة " معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة، وهذا جائز وموجود في القرآن الكريم والحديث الصحيح وكلام

1 يُطلق البضع على ما دون العشرة. النسفي، عمر، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط1، 1995م، ص251، دار النفائس، بيروت.

² جمعية العلوم الطبية الإسلامية ، نقابة الأطباء الأردنية ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج1 ، ص 174 ، ط1 ، 1995م ، دار البشر ، الأردن.

³ ابن رجب، عبد الرحمن ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق عبد الله المنشاوي، ص60، ط1، مكتبة الإيمان، مصر. ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، ص345 .

⁴ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج8، ص 365، ط 2، دار إحياء التراث، بيروت.

⁵ ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى، ج4 ، ص 243، بدون رقم ط .

⁶ ابن رجب، جامع العلوم والحكم ، ص 61.

⁷ القرطبي ، محمد ، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص9، بدون رقم ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

العرب¹. والراجح - والله تعالى أعلم - أن حديث ابن مسعود ﷺ يحتمل أكثر من وجه، أما الأحاديث الأخرى فهي صريحة ومتعددة ومروية من أكثر من صحابي، ولا شك أن المحتمل يرد إلى الصريح وليس العكس، فلا يمكن حمل الصريح على المحتمل، ومن جهة أخرى فقد أجاد الدكتور شرف القضاة حينما توسع في بحثه ودراسته، فطرق باباً غاية في الدقة، حيث ناقش اليوم الذي تنفخ فيه الروح بالتحديد، وبين أن العلم والطب لم يُحددا اليوم الذي تُنفخ فيه الروح بالتحديد، أو اليوم الذي تبدأ فيه الحركات الإرادية للجنين، وإنما نجدهم يذكرون الأسبوع الذي تبدأ فيه هذه الحركات، بل إن الأسبوع الذي تبدأ فيه هذه الحركات ليس متفقاً عليه بشكل قاطع، ولذلك لا يمكننا علمياً حتى الآن معرفة ذلك اليوم، وقد أنكر الدكتور علي القرّة داغي وجود تعارض بين الأحاديث وذلك لما يأتي:

1. إن الطب الحديث لم يسمّ هذه المراحل بما ذكره القرآن الكريم، من النطفة والعلقة والمضغة، وبالتالي تخصيص فترة أربعين يوماً لكل مرحلة واردة في الحديث المتفق عليه لا يتعارض مع ما ذكره الطب الحديث؛ لأن المراد به في الحديث غير المراد به في الطب الحديث، أما حديث مسلم فالمرحلة الثلاث تنتهي في حدود 42 يوماً، وهذا يطابق العلم الحديث، وقد انفرد ابن مسعود بالأربعينات الثلاث، أما بقية الصحابة فقد ذكروا 40 أو 42 أو 45 أو بضعا وأربعين.

2. إن الطب الحديث لا يتحدث عن الروح التي تحدث عنها الأحاديث النبوية، وإنما تحدث عن الحياة بمعنى النمو والحسّ، والأحاديث لم تنف هذه الحياة، وذكر نفخ الروح بعد 120 يوماً انفرد به أحد الرواة عن ابن مسعود وهو زيد بن وهب، وبقية الرواة ذكروا عن ابن مسعود كتابة الرزق والأجل والشقاوة والسعادة، ولم يذكروا النفخ، وهذا ما يجعل الزيارات المتعددة للملك أقرب للصواب، فللملك زيارة بعد الأربعين الأولى للتصوير، ثم زيارة بعد 120 يوماً للنفخ.² وبناءً على ما سبق يمكن حصر أقوال العلماء في وقت نفخ الروح على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن نفخ الروح يكون بعد الحمل بأربعة أشهر، وقد ادّعى بعضهم الإجماع على ذلك³، واستدلوا بحديث البخاري، جاء في حاشية ابن عابدين: "قال بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، وبه أخذ أحمد، ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك؛ لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق"⁴، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر"⁵، وعلّق ابن حجر على الحديث بقوله: "وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن

¹ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 61.

² القرّة داغي، علي، المحمدي، علي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص 443-446.

³ ياسين، محمد نعيم، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 6، ص 1409.

⁴ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض، ج 1، ص 302، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁵ النووي، شرح صحيح مسلم، ج 16، ص 191.

الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين يوماً، ثم بعد تكملتها يُنفخ فيه الروح... واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر¹.

القول الثاني: تنفخ الروح بعد أربعين يوماً²، واستدلوا بحديث مسلم الذي قال فيه رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: ﴿إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويُؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فو الذي لا إله غيره إِنْ أَحَدَكُمْ ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإِنْ أَحَدَكُمْ ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها﴾³، وحجتهم أن هذه الرواية فيها زيادة (في ذلك) وهي غير موجودة في رواية البخاري، ويرجعونها إلى الأربعين يوماً، وأما اسم الإشارة (مثل ذلك) فأرجعوه إلى جميع الخلق، فيكون المعنى (إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك) أي في ذلك العدد من الأيام) علة مجمعة خلقها مثل ذلك (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين) ثم يكون في ذلك (نفس الأربعين) مضغة مكتملة الخلق المقدر لها مثل ذلك (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوماً) وذلك من ترتيب الإخبار عن أطوار الجنين لا من ترتيب المخبر به⁴.

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى الجمع بين الرأيين السابقين من خلال القول بأن الملك يأتي للجنين أكثر من مرة، مرة في ابتداء الأربعين الثانية ومرة عند انتهاء الأربعين الثالثة (وفيها يكون النفخ) وذلك للجمع بين الروايات. ويميل الباحث إلى ترجيح القول الأول (قول الجمهور) - والله أعلم - لما يأتي:

1. الروح شيء رباني لا علاقة للعلم به، ولا يمكن للعلم أن يراقب شيئاً نوراني اختص الله نفسه بمعرفته.
2. لا يوجد نص صريح يحدد وقت نفخ الروح في الجنين، وإنما أحاديث نبوية قابلة للنقاش وظنية الدلالة.
3. يمكن التوفيق والجمع بين الأحاديث المتعارضة، واعتبار أن الملك يُرسل أكثر من مرة⁵.

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج 11، ص 481.

² الصاوي، عبد الجواد، أطوار الجنين ونفخ الروح، بحث منشور على موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، على الرابط <https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/66>

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، ج 4، ص 2086، برقم 2643.

⁴ الصاوي، أطوار الجنين.

⁵ الشريدة، محمد حافظ، نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين، بحث منشور عام 2004م، بتصرف، على

الرابط https://blogs.najah.edu/staff/emp_2117/article/article/file/001.pdf

المبحث الثاني: نهاية الحياة.

المطلب الأول: تعريف الموت لغة واصطلاحاً.

الموت لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة أن الميم والواو والتاء: أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء¹، ومن أسمائه: المنون، السام، الردى، الثكل، الوفاة²، وهي الجهالة كقول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾³ كما تطلق العرب كلمة الموت على النوم حيث قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾⁴ قال القرطبي في ذلك: "الوفاة في كتاب الله على ثلاثة أوجه: وفاة الموت كقوله ﷻ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾⁵، ووفاة النوم كقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾⁶ يعني ينيكم، ووفاة الرفع لقوله ﷻ: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾⁷، وجاء أيضاً أن لفظة الموت تفسر في اللغة على أربعة أوجه:

1. الموت حال النطفة قبل انتقالها، كقوله ﷻ: ﴿تَوَلَّجَ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَتَوَلَّجَ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ وَخُرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَخُرِجَ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ وَتَرَزَّقُ مِنَ تَشَاءَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾⁹ يعني النسمة من النطفة.
2. الموت: الضلالة، والميت هو الضال كقوله ﷻ: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾¹⁰ يعني ضلالاً فهديناه.
3. الميت: قلة النبات في الأرض، كقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾¹¹
4. الموت: ذهاب الروح بالآجال، لقوله ﷻ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾¹² وقول ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾¹³ - موضع البحث-، أما الموت اصطلاحاً: فقد عرّفه علماء الشريعة عدة تعريفات أذكر منها:

¹ ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج5، ص283، دار الجيل، بيروت.

² وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، ج39، ص411، ط1، الكويت.

³ سورة النمل، آية 80.

⁴ سورة الزمر، آية 42.

⁵ سورة الزمر، آية 42.

⁶ سورة الأنعام، آية 60.

⁷ سورة آل عمران، آية 55.

⁸ القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عماد البارودي وآخر، ج4، ص89، المكتبة التوفيقية، مصر.

⁹ سورة آل عمران، آية 27.

¹⁰ سورة الأنعام، آية 122.

¹¹ سورة الأعراف، آية 57.

¹² سورة الزمر، آية 30.

¹³ سورة آل عمران، آية 185.

1. عرّف الحنفية الموت بأنه: "صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية".¹
2. أما الشافعية فقد عرّفوه بقولهم: "مفارقة الروح للبدن، وقيل عرّض يُضاف للحياة، وقيل عدم الحياة عمّا من شأنه الحياة، وهذا هو الأحسن لدخول السقط وإخراج الجمادات".²
- وعرّفه الحنابلة بقولهم: هو مفارق الروح للجسد وخروجها منه³، أو "هو سكون النبض، ووقوف حركة القلب وقوفاً تاماً"⁴، ونستخلص من ذلك عاملاً مشتركاً وهو: مفارقة الروح للجسد، والموت بهذا المعنى هو: "همود حركات الجسم، وتوقف أعضائه عن النمو وقابليته للتغفن والتحلل لذهاب الروح منه"⁵ وقد علّق الإمام ابن القيم بقوله: "والصواب أن يُقال أن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منه"⁶.

¹ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج3 ، ص 77.

² الشربيني، محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج 1 ، ص 329، بدون رقم ط ، دار الفكر.

³ ابن القيم ،الروح ، ص43.

⁴ البوطي، محمد سعيد، قضايا فقهية معاصرة، ط1، ص127، مكتبة الفارابي، دمشق.

⁵ حسني عبد الدايم ، مرض الموت وأثره على عقد البيع، ص 120 ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

⁶ ابن القيم ،الروح، ص 45.

المطلب الثاني: نهاية الحياة الإنسانية من الناحية الطبية.

إن تحديد لحظة وفاة الإنسان أصعب من تحديد بدايتها؛ لورود أحاديث في البداية يمكن التوفيق بينها، أما تحديد لحظة نهاية الحياة فلم ترد فيها نصوص يمكن الانطلاق منها، وبالتالي وجب الرجوع لأهل الاختصاص (الأطباء)، ولم يتعرض الأطباء قديماً لتساؤلات عن موت الإنسان وتشخيص وفاته، بل كان يكفي التأكد من توقف القلب لإعلان الوفاة، أما وأن وصل التطور العلمي إلى ما وصل إليه، واكتشاف أجهزة الإنعاش، وتمكّن الأطباء من إعادة القلب للعمل بعد توقفه، فقد تغيّر الحال، وأصبح التروّي مطلوب عند الإعلان عن الوفاة، خصوصاً بعد أن تمكن الأطباء من إيقاف عمل القلب لعدة ساعات أثناء عمليات القلب المفتوح، على أن يُستبدل القلب والرئتان في كثير من الحالات، الأمر الذي طرح كثير من التساؤلات عن الوقت الذي يحكم الأطباء بموت الإنسان، وظهرت كثير من النظريات يمكن حصرها في رأيين:

الرأي الأول: يُعتبر الإنسان ميتاً من اللحظة التي يتوقف فيها القلب والرئتان والجهاز التنفسي عن العمل توقفاً تاماً لا رجوع فيه¹ (رأي المدرسة الأمريكية) فموت الدماغ وحده يعني موت عضو من أعضاء الجسم وليس كل الجسم، فالميت دماغياً يحافظ على حرارة جسمه، وينمو شعره، ولديه نشاط عصبي وارتعاشات عضلية².

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي³ أن المعيار الذي يُعتبر للموت هو موت الدماغ أو جذعه (رأي المدرسة البريطانية)⁴، وقد جاء في بيان المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: "وَضَحَّ لِلندوة بعد ما عرضه الأطباء أن المعتمد عليه عندهم في تخصيص موت الإنسان هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ ... وقد رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن من واجبها تحريّ الحقيقة وتسليط الضوء من جديد على هذا الموضوع؛ استجلاءً لوجه الحق فيه فقامت من أجل ذلك بخطوتين:

الخطوة الأولى: تمثلت في مشاركة المنظمة في المؤتمر الدولي السنوي (شبكة موت الدماغ وتحديد الموت) الذي انعقد في مدينة سان فرنسيسكو عام 1996م للتعرف على أية مستجدات في الموضوع، وتأكد لها أنه لم يطرأ أي تعديل على المفهوم المتفق عليه.

الخطوة الثانية: إقامة ندوة في الكويت من 17-19 / 12 / 1996م ضمت نخبة من الأساتذة المختصين في الطب بفروعه من عدة دول عربية وأجنبية، وتبين لهم أنه ما من حالة تأكد فيها تشخيص موت الدماغ وجذعه

¹ البعداني، محمد نعمان، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الطبية دراسة مقارنة، ط1، ص994، دار الكتب، صنعاء.

² د. رؤوف محمد سلام، أستاذ الجراحة العامة في كلية الطب، جامعة الأزهر. د. ديفيد هيل، أستاذ التخدير في جامعة كمبردج.

³ وممن قال بذلك مختار المهدي في بحثه "نهاية الحياة الإنسانية" الدكتور أحمد شوقي إبراهيم في بحثه "نهاية الحياة البشرية"، الدكتور حسان حتوت في بحثه "متى تنتهي الحياة" وجميعها قدمت لندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام 1985م.

⁴ البعداني، محمد نعمان، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الطبية دراسة مقارنة، ص994.

وعادت إليه الحياة"¹ ، وقد اختلفوا فيما بينهم في تحديد مفهوم موت الدماغ، فمنهم من يعتبره موت جذع الدماغ ومنهم من يعتبره موت كل الدماغ، واجتهد الأطباء في وضع علامات يتعرفوا من خلالها على لحظة وفاة الإنسان وهي:

1. توقف النفس والقلب والدورة الدموية ، حيث يقوم الأطباء بخطوات إضافية للتأكد من توقف الأعضاء التي ذكرت وذلك بمراقبة العلامات الآتية:
 - توقف النبض في الشرايين .
 - توقف القلب وذلك بعدم سماع أصوات القلب بالسماعة الطبية .
2. عند حقن مادة ملونة تحت الجلد تبقى ظاهرة في مكانها في حالة الوفاة، بينما تنتشر في الأحياء.
3. تكون ثنايا الجلد الرقيقة الموجودة بين الأصابع معتمة رغم تسليط ضوء قوي عليها.
4. عند قطع أحد الشرايين السطحية يتدفق الدم من الشريان إذا كان الشخص حياً .
5. تبهت الجثة وبالأخص الوجه والشفنتين (وهي علامة غير مؤكدة) وفي حالات الوفاة نتيجة التسمم بغاز أول أكسيد الكربون يكون لون الجثة مثل لون أي جسد طبيعي حي.
6. توقف حركة الصدر والبطن.
7. عدم سماع أصوات التنفس بالسماعة الطبية.
8. وضع مرآة نظيفة أمام الفم أو الأنف عند وجود التنفس يتكثف بخار الماء، ولا يحصل ذلك حال الوفاة.
9. من الفحوصات البسيطة أيضاً وضع ريشة أو قطعة قماش أمام الأنف لمراقبة حركتها.
10. عدم تأثر حدقة العين بالضوء الشديد.
11. وجود الزرقة الرُميّة، وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية خاصة في المناطق السفلية من الجثة .
12. التيبس الرُميّ: ويبدأ التيبس بعد ساعتين من الوفاة، ويكتمل في خلال 12 ساعة بعد الوفاة وسببه غير معروف على وجه الدقة ويحدث نتيجة التفاعلات الكيماوية.
13. التعفن الرُميّ: وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن وخاصة في الأحشاء.²

¹ بيان المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول التعريف الطبي للموت، منشور ضمن أبحاث المؤتمر الطبي للموت الدماغى.

² زهير أحمد السباعي ، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص 193-194، ط1 ، دار القلم، دمشق .

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في معيار الموت.

لم يرد في القرآن الكريم تعريف صريح للموت، وإنما وردت إشارات عامة، منها قول الله ﷻ في وصف النزاع الأخير كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ النَّرَاقِي * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَانْتَفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾¹، كذلك لم تتعرض السنة النبوية لتعريف الموت، ولكن العلماء اجتهدوا في تعريف الموت بناءً على المعارف التي كانت سائدة في عصرهم ، وذكروا بعض العلامات الدالة على تحقق الموت ومنها:

توقف القلب، انقطاع التنفس، استرخاء الأعصاب والأطراف، سكون الحركة في البدن، تغير اللون، شحوص البصر، عدم انقباض العين، انخساف الصدغ، اعوجاج الأنف، انفراج الشفتين، امتداد جلدة الوجه، انفصال الكفين عن الذراعين، تقلص الخصيتين، عدم نبض العرق بين الكعب والعرقوب وعرق الدبر، وغيوبة سواد العينين في البالغين، وكذا برودة البدن²، وذكر المالكية أن علامات الموت أربع: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا تنطبقان، وسقوط قدميه فلا تنتصبان³، وذكر العلامة ابن قدامة أن من العلامات الظاهرة للموت: "استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه"⁴

ومما لا شك فيه أن هذه العلامات كلها علامات مؤكدة على الموت، ما عدا توقف النفس الذي يستمر لفترة من الزمن، وقد تنبه الفقهاء قديماً إلى احتمالات الخطأ في تشخيص الوفاة فقال الإمام النووي: "فإن شك بأن لا يكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره"⁵.

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء والأطباء على أن من مات دماغه وتوقف قلبه عن النبض توقفاً كلياً، أنه يُحكم عليه بالموت؛ لأن هذه العلامات تدل على مفارقة الروح للجسد ، وهذه هي حقيقة الموت، واتفقوا كذلك على أن من طرأ على دماغه ما يمنعه من أداء مهمته، وكان العارض معلوماً، ويُعلم زواله ولو بعد حين ، أنه لا يُحكم بحياته، فلا يجوز التعدي عليه بشيء⁶ ، وإنما الخلاف وقع فيما إذا مات جذع الدماغ، ولا يزال القلب ينبض ، فهل هذا كافٍ في الحكم عليه بالموت شرعاً، أو لا؟ وقد اختلف الفقهاء في بيانه إلى فريقين :

الفريق الأول: وأصحابه ملتزمون بالمعيار التقليدي للموت، بمعنى أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، ومن القائلين بهذا القول: "المجمع الفقهي

¹ سورة القيامة، الآيات 26 - 30.

2 ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج2، ص 103، فتح القدير، دار الفكر، بيروت. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج 2، ص189، دار الفكر، بيروت.

3 الخطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط2، ج2، ص221، دار الفكر، بيروت.

4 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، ج 2، ص307، دار الفكر، بيروت.

5 النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين ، ج2، ص9 ، دار الفكر، بيروت.

6 الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية للدكتور وليد بن راشد السعيدان ص66 .

لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 198/10/21م، لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية¹، الشيخ ابن باز²، الشيخ بكر أبو زيد³، الدكتور محمد الشنقيطي⁴، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق⁵، الشيخ محمد سعيد البوطي⁶، الدكتور توفيق الواعي ومحمد السلامي والشيخ بدر عبد الباسط والشيخ عبد القادر العمادي⁷، وقد استدلت غالبيتهم بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: "فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا * ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنُعَلِّمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا"⁸ "وجه الدلالة : أن قوله سبحانه (بعثناهم) أي أيقظناهم ، وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً كما دلت عليه الآية الكريمة، واهل الكهف فقدوا الإحساس ولكن القرآن لم يعتبرهم أمواتاً، وموت الدماغ هو فقد للإحساس فلا يُعتبر ميتَ الدماغ ميتاً.

ثانياً: قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁹ ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر العباد بعدم أكل أي جزء من الذبيحة قبل أن تموت وتهمد حركاتها.

ثالثاً: قول الرسول ﷺ: ﴿ لا تعجلوا النفوس قبل أن ترهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال﴾¹⁰ ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه يؤكد على دلالة الآية السابقة من أمر الله لعباده بعدم الأكل من الذبيحة أو قطع شيء قبل أن تموت، وإن قُطع منها قبل أن تهدأ حركتها وتبرد حرارة جسمها فهي ميتة.

رابعاً: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)¹ ووجه الاستدلال أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل؛ لأن قلبه ينبض ، والشك في موته؛ لأنه دماغه ميت، فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته.

¹ بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ص433.

² ابن باز ، عبد العزيز ،مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج6، ص366، مكتبة المعارف، الرياض.

³ أبو زيد، بكر، فقه النوازل ، ط1، ص233-243، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁴ الشنقيطي، محمد ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص345، ط2، مكتبة الصحابة، الشارقة .

⁵ بحوث وفتاوى في قضايا معاصرة، ج5، ص612-625.

⁶ البوطي، قضايا فقهية معاصرة ، ص127.

⁷ بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها.

⁸ سورة الكهف، الآيات 9-12.

⁹ سورة الحج آية 36.

¹⁰ البيهقي ، أحمد ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عطا، ج9 ، ص 278 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت. قال عنه الألباني ضعيف، الألباني ، محمد ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج8 ، ص 176 ، ط2 ، 1985م ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

خامساً: قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ووجه الاستدلال منها أن الأصل كون المريض حي، فنحن نبقى على هذا الأصل حتى نجزم بزواله.

سادساً: الاستصحاب: ووجهه أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها، فنستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول إنه حي لبقاء نبضه.

سابعاً: إن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات ، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس؛ وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس.

الفريق الثاني: ويقول أصحابه بالمعيار الحديث للوفاة، حيث يعتبرون موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً ، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان ، ومن أشهر القائلين بهذا القول: مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي²، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة التعريف الطبي للموت³، الدكتور عمر الأشقر و الدكتور محمد الأشقر والدكتور محمد نعيم ياسين في بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، الدكتور محمد علي البار⁴ ، ومن أدلتهم على هذا القول:

أولاً: إن المولود إذا لم يصرخ لا يُعتبر حياً، ولو تنفس أو بال أو تحرك كما قال الإمام مالك⁵، وهذا واقع فيمن مات دماغه فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ، ثم إن المولود مشكوك في حياته، ولكن يُجاب بأنه هذا خلاف ما نحن فيه، فالأصل حياة المريض فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.

ثانياً: إن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة ، فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم، ويُرد على ذلك أن أهل الطب لم يتفقوا على ذلك، بل خالف بعضهم، ولم يوافقوا على اعتبار موت الدماغ موتاً حقيقياً، وهذا الخلاف يجعل الاحتمال يتطرق إلى ما قرره الموافقون، وإذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال بهم، ولم يقوى على الانتقال من الأصل الذي هو الحياة إلى الطارئ الذي هو الموت.

¹ ابن نجيم، زين العابدين ،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص57، دار الكتب، العلمية، بيروت.

² دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 11-16/10/1986م، قرار رقم 17 (3/5).

³ رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، ثبت كامل لأعمال الندوة الطبية :التعريف الطبي للموت المنعقدة في الكويت ١٤١٧/٩/٧، ص٩١٥.

⁴ الباز، محمد، موت القلب و موت الدماغ ، ص87.

⁵ القيرواني ، عبد الله ،الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد العلمي، مراجعة عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، ط1، ج 2، ص648، المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث.

ثالثاً: أن بعض العلماء القدامى قالوا: "بأن حياة الإنسان تنتهي عندما يصبح الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها"¹.

القول الثالث: أن من مات دماغه يعد قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت، أما بقية أحكام الموت فيؤجل تطبيقها حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية، وبهذا صدرت توصية ندوة الحياة الإنسانية، بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، وإليه ذهب بعض الباحثين²، واستدلوا بما يأتي:

استدلوا بالمعقول: فقد فرّق الفقهاء في الاشتراك في القتل العمد العدوان بين من جني عليه، وصار فيه حياة مستقرة، وبين من لم يبق فيه إلا مثل حركة المذبوح، فالأول حي تجري عليه أحكام الأحياء، فيجب القصاص على الجاني الثاني الذي قتله، أما الثاني الذي لم يبق فيه إلا مثل حركة المذبوح فهو في حكم الميت، لا يجب القصاص على الجاني الثاني، وإنما على الأول، مع أن قلبه ينبض، وأعضاؤه تقوم بوظائفها إلا أنه لا يحكم له بحكم الحي، وذلك لليقين الحاصل أن مآله إلى الموت، وأنه لم يبق له من الحياة ما يعتد به، ومثله من مات دماغه، يعامل معاملة من قد مات في نزع أجهزة الإنعاش عنه، وأخذ أعضائه، لا في الميراث والعدة³، والراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول الذي لا يعتبر الإنسان ميتاً بمجرد موت دماغه، وذلك لما يأتي:

1. صحة الأدلة العقلية والنقلية التي ساقها أصحاب هذا القول.

2. الأصل في الإنسان الحياة، فنحافظ على هذا الأصل حتى نتأكد من خلافه.

3. من الناحية الطبية ثبت حياة أطفال بدون مخ وبالرغم من ذلك عاشوا أكثر من عشر سنوات، حيث نشرت جريدة المسلمون في عددها 232 بتاريخ 1409/12/11 هـ مقالاً بعنوان "طفل بلا مخ ولكنه يعيش وينمو ويضحك" وقد ولد بدون مخ وعاش أكثر من خمس سنوات بتاريخ الخبر، وطفل آخر كان يبلغ اثنتي عشر سنة وقت نشر الخبر⁴.

ولم يتطرق المشرع القانوني في الأردن ولا في مصر لتحديد لحظة انتهاء الحياة؛ وذلك لاعتبار أن ذلك مسألة طبية بحتة، ولا يجوز التدخل فيها من القانونيين، كما أن الطب في تقدم مستمر، وبالتالي فإن تحديدها يُعتبر تضيقاً على الأطباء.

¹ ابن القيم، الروح، ص 242. الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، جزء 4، ص 494، ط3، دار الفكر، بيروت .

2 ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد سليمان الأشقر، نهاية الحياة ص 439.

³ الأشقر، نهاية الحياة، ص 438-439.

⁴ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 353.

الخاتمة والتوصيات

أحمد الله تبارك وتعالى أن أعانني على كتابة هذا البحث المتواضع، والذي أسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين به ذلك لأن موضوعه من المواضيع التي تلامس واقع الناس في العصر الحالي، ولعل من المصاعب التي تواجه الباحث في النوازل المعاصرة قلة المصادر والمراجع التي تشفي غليل القارئ، لكن نعمة الانترنت قد ذلت تلك العقبة ، وقد توصل الباحث لجملة نتائج على النحو الآتي:

1. استعملت لفظ الحياة لمعني لغوية عدة منها (الحياة النباتية، الحياة التي تتحقق بنفخ الروح في الجنين، الإيمان، نوع خاص من الحياة التي يعطيها الله تعالى للشهداء، حالة اليقظة بعد النوم).
2. تعني الروح اصطلاحاً " جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جنس نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد".
- تتحقق الحياة من الناحية الطبية بـ"خروج الجنين بكامل جسمه للعالم الخارجي، وجود تكوين مستقل للطفل عن أمه، ولم أقف على تحديد دقيق للحظة انطلاق للحياة الإنسانية.
3. تمر مراحل خلق الإنسان في ثماني محطات عدة.

4. أثبت الباحث جملة من الأحاديث الصحيحة التي اعتمد عليها العلماء في بيان وقت نفخ الروح.

5. هناك ثلاثة اتجاهات للتوفيق بين هذه الأحاديث - المتعارضة في الظاهر -.

6. يمكن حصر أقوال العلماء في وقت نفخ الروح على النحو الآتي:

القول الأول: جمهور العلماء (نفخ الروح يكون بعد الحمل بأربعة أشهر).

القول الثاني: تنفخ الروح بعد أربعين يوماً.

القول الثالث: الملك يأتي للجنين أكثر من مرة، مرة في ابتداء الأربعين الثانية ومرة عند انتهاء الأربعين الثالثة (وفيها يكون النفخ) وذلك للجمع بين الروايات، ومال الباحث إلى ترجيح القول الأول (قول الجمهور).

7. يحتمل لفظ الموت (الموت حال النطفة قبل انتقالها، الضلالة، قلة النبات في الأرض، ذهاب الروح بالأجال).

8. تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الموت اصطلاحاً وتتقاطع جميعها في مفارقة الروح للجسد.

9. ذهب البعض لاعتبار الإنسان ميتاً من اللحظة التي يتوقف فيها القلب والرئتان والجهاز التنفسي عن العمل توقفاً تاماً لا رجوع فيه (وهو رأي المدرسة الأمريكية)، وذهب آخرون أن المعيار الذي يُعتبر للموت هو موت الدماغ أو جذعه (وهو رأي المدرسة البريطانية).

10. اختلف الفقهاء في بيان معيار الموت إلى ثلاثة أقوال (فريق ملتزم بالمعيار التقليدي للموت (الجمهور)، بمعنى أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً، وفريق ملتزم بالمعيار الحديث للوفاة، حيث يعتبرون موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً، وفريق ثالث يرى بأن من مات دماغه يُعدّ قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت ،أما بقية أحكام الموت فيؤجل تطبيقها حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية، ولكل منهم أدلته ولآخرين ردودهم، ورجّح الباحث القول الأول (الجمهور).

ويوصي الباحث بما يأتي:

1. مواصلة البحث في مناقشة وقت نفخ الروح في الجنين.
 2. ضرورة الأخذ بقول الجمهور في اعتبار الموت الدماغي نهاية للحياة الإنسانية.
 3. إيجاد رأي طبي قانوني متفق عليه للحكم بوقت النفخ ووقت الوفاة دماغياً.
- فما كان صواباً فمن توفيق الله تعالى ثم من إرشادات فضيلتكم، وما كان للصواب مجانباً فمني والشيطان والله ورسوله بريئان منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مسرد المراجع

القرآن الكريم

- (1) إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية.
- (2) الأدنوي، أحمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- (3) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، ط1، 1996م، دار الفجر، بيروت.
- (4) الأشقر، عمر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، 2000م، دار النفائس، الأردن.
- (5) الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط1، 2006م، دار النفائس، الأردن.
- (6) الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (7) الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، طسنة 1978م، دار الفكر، بيروت.
- (8) البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (9) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، بدون رقم ط، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد.
- (10) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، 1995م، دار البشر، الأردن.
- (11) ابن حجر، أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، المكتبة السلفية، بيروت.
- (12) ابن حجر، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، بدون رقم ط، مكتبة مصر.
- (13) حسني محمود عبد الدايم، مرض الموت وأثره على عقد البيع، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- (14) الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء ط11، 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (15) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق عبد الله المنشاوي، ط1، 1996م، مكتبة الإيمان.
- (16) الزركلي، خير الدين، ط16، 2005م، دار العلم للملايين، بيروت.
- (17) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ط1، دار القلم، دمشق.
- (18) السالوس، علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط10، دار الثقافة، قطر.
- (19) الأشقر، سمر، المركز القانوني للميت دماغياً، بحث قدم استكمالاً لمتطلبات التدريب إلى نقابة المحامين الأردنيين للحصول على إجازة المحاماة.
- (20) الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر.
- (21) الجرجاني، علي، التعريفات، طبعة عام 1978م، مكتبة لبنان، بيروت.
- (22) الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، 1994م، مكتبة الصحابة، الشارقة.
- (23) الصالح، صبحي، علوم الحديث ومصطلحه، ط10، دار العلم للملايين، بيروت.
- (24) ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (25) الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، ط3، دار الفكر، بيروت.

- (26) ابن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل ، بيروت.
- (27) الفيروز أبادي ، محمد ، القاموس المحيط ، ط6 ، 1998م ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت.
- (28) القرطبي، محمد ،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عماد البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.
- (29) ابن القيم، محمد ، الروح، تحقيق ، كمال علي الجمل، بدون رقم طبعة، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- (30) ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- (31) ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، مكتبة الإيمان، مصر.
- (32) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، 1996م، دار النفائس، الأردن.
- (33) مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ط1 ، 2005م ، مؤسسة المختار، القاهرة.
- (34) ابن منظور، جمال الدين ، لسان العرب، بدون رقم طبعة ، دار صادر ، بيروت.
- (35) ابن نجيم ، زين العابدين ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (36) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، بدون رقم ط ، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- (37) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين وفيه حواشي الروضة، دار الفكر ،بيروت.
- (38) الوحيدي، شاکر ،مدى مشروعية نزع وزراعة الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ط1، دار المنارة، غزة.
- (39) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الموسوعة الكويتية ، ط1، الكويت.